أنواع الخلاف الفقهي

■ بقلم الدكتور أحمد محمد البوشيخي

يتنوع الخلاف بصفة عامة باعتبارات شتى الى انواع مختلفة، فباعتبار الذم وغيره يتنوع الى سائغ ومذموم، فالسائغ ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فيما لا قاطع فيه.

والمذموم هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح الصريح، مكابرة وعناداً او تعصباً او جهلاً او اتباعاً للأهواء والشهوات.

ويتنوع الخلاف باعتبار محله الى خلاف في اصول الاعتقادات وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها.

والأول منهما هو الخلاف في الاعتقادات وقواعدها، يندرج تحته قسمان:

خلاف أهل الاسلام لغيرهم من اهل الملل الأخرى غير الاسلامية، والمصيب في هذا الخلاف واحد، والقول الفصل فيه قول اهل الاسلام.

وخلاف اهل الاسلام فيما بينهم في جملة من العقائد، كالخلاف الواقع بين اهل السنة وغيرهم من الخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة والقدرية، والمصيب في هذا الخلاف مأجور، والمخطئ فيه مأزور في الغالب.

والثاني وهو الخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها، يندرج تحته قسمان ايضاً:

أولهما: خلاف في مآخذ الأحكام وأصولها، كاختلاف الأئمة في الأخذ او عدم الأخذ ببعض المصادر والقواعد الاجتهادية كالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وعمل اهل المدينة، وشرع من قبلنا، ومفهوم المخالفة وحمل المطلق على المقيد، وغير ذلك مما قال به واعتمده امام دون امام.

والثاني خلاف في الفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية المتنوعة الباقية كالمذاهب الأربعة، ومذهب اهل الظاهر، والشيعة الامامية والزيدية، وكذا المنقرضة كمذهب الاوزاعي والليث والثوري والطبري وغيرهم ممن تحكى اقوالهم في الكتب المفردة في الخلاف، او التي تعنى بنقل المذاهب كنيل الاوطار، وسبل السلام وغيرها.

ويتنوع الخلاف باعتبار اثره الى معنوي ولفظي، **فالخلاف المعنوي هو ما تنافى فيه قولا المخالفين**، كأن يقول أحدهما: مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء، ويقول الآخر: لا ينقض، ويمكن تسميته ايضاً بالخلاف الحقيقي.

والخلاف اللفظي هو ما توارد فيه قولا المذهبين على معنى واحد، كأن يقول أحد المذهبين: الواجب من اجزاء المخير واحد لا بعينه، ويقول الآخر: بل الأجزاء كلها واجبة، مع اتفاقهما على ان اياً منها وقع من المكلف اجزاه، وبرئت به ذمته، وسقط عنه الطلب.

وقد ذكر الطوفي من صور الخلاف اللفظي: الاختلاف في جواز الترجيح بين المذاهب الفقهية، وعدم جوازه، قال: «لأنه لا تنافي بين القولين، لاختلاف موضوع الحكم بالكل والجزء، فمن قال بنفي الترجيح اراد انه لا يصح ترجيح مجموع مذهب على آخر، ومن قال بإثباته، انما اراد اثباته باعتبار مسائل المذاهب الجزئية، وهو صحيح، لأنه يصح ان يقال: مذهب مالك في ان الماء المستعمل في الحدث طهور، ارجح من مذهب الشافعي واحمد في انه غير طهور، كما يصح ان يقال: ان مذهب ابي حنيفة في طهارة الاعيان بالاستحالة ارجح من غيره، الى غير ذلك من الجزئيات القابلة للرجحان والمرجوحية، ولا يلزم من هذا ان مذهب مالك كله ارجح من مذهب الشافعي واحمد ولا ان مذهب ابي حنيفة كله ارجح من مذهب غيره»[1].

ويتنوع الخلاف باعتبار التضاد وغيره الى نوعين:

اختلاف تضاد، وهو الذي يقتضي فيه احد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء، بالقهقهة في الصلاة، وبلمس المرأة، وما اشبه هذا من المسائل.

واختلاف تنوع، هو الذي لا يقتضي فيه احد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، واكثر ما يقع في التفسير، اذ قد تكون الآية محتملة لمعان، فيحملها كل واحد على معنى مما تدل عليه، ولا يكون بين تلك المعاني تضاد ولا تنافر، كتفسيرهم ﴿والعصر﴾ بصلاة العصر، وبالزمان، وتفسيرهم: ﴿والعاديات﴾ بالإبل وبالخيل، وهذا في الحقيقة ليس باختلاف لأن مآله الى الاتفاق، قال اسحق بن راهويه: «وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة، قالوا: هذا اختلاف، وقد قال الحسن وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا «اي من صور اختلاف التنوع» فقال: انما اوتي القوم من قبل العجمة»[٢].

ومن صور اختلاف التنوع في العبادات، ان تشرع العبادة على صفات متعددة توسعة على الناس، ويكون بكل تلك الصفات قد صح الأثر، فيختلف العلماء في استحباب واحدة وتقديمها على غيرها، مع التسليم بصحة أداء العبادة على الصفات الأخرى، كاختلافهم في اي انواع الحج افضل؟ القران ام التمتع، ام الافراد، مع اتفاقهم ان من حج قارناً او متمتعاً، او مفرداً اجزاه حجه، وتنوع الخلاف بهذا الاعتبار يكاد يشبه الذي قبله.

ويتنوع الخلاف باعتبار الثبات والطروء الى نوعين[٣]:

ثابت ذاتي، لا يستطاع رفعه وازالته لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع الا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه، لأن ما عدم النص فيه كان كما قال ابو عبيد القاسم ابن خلف الجبيري (٣٧٨هـ): «فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذاً بوجه الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ»[٤].

وطارئ موقوت يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة اسبابه العارضة، كأن يكون ناشئاً من الجهل بنص، فيطلع عليه، او عن استنباط من اية من غير علم بسبب نزولها ثم يعلمه، او من حديث من غير علم بسبب وروده ثم يعرفه، او عن عدم علم بالناسخ ثم يقف عليه، الى غير ذلك من الصور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمجرد ارتفاع أسبابه العارضة.

◆ انواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة:

الخلاف الفقهي -كما عرفنا- هو: تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع، وواضح من هذا التعريف ان الخلاف كي يوصف بالفقهي، ينبغي ان يكون واقعاً من اهله وهم الفقهاء اهل النظر والكفاءة العلمية لا غيرهم، وفي محله وهو أحكام مسائل الفروع كأوصاف التصرفات الشرعية العملية، من صلاة وزكاة وبيع وشراء وغير ذلك، لا أحكام مسائل الاصول كالاعتقادات من ايمان بالله وملائكته ورسله وما الى ذلك.

ويمكن تنويع الخلاف الفقهي بوجه عام الى نوعين: اختلاف محمود مشروع، واختلاف مذموم ممنوع.

النوع الأول: وهو الاختلاف المحمود المشروع، هو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية، **وهو اختلاف محمود مشروع لما يلي:**

اولاً: لأنه نتيجة الاجتهاد الذي اذن الشرع به، وأثاب عليه من اصاب فيه او أخطأ، حيث قال ﷺ: «اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران، واذا اجتهد فأخطأ له اجر»[٥]. وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ كما تقدم.

ثانياً: لأنه يقع في الفروع لا في الاصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات، وقد حكم الله بحكمته ان تكون فروع الملة الاسلامية كما قال الشاطبي «قابلة للانظار، ومجالاً للظنون، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٦].

ثالثاً: لأنه يقع في الطريق المؤدي الى مقصود الشارع الذي هو واحد، لا في مقصود الشارع نفسه، واختلاف الطريق لا يضر مع اتحاد القصد[٧]، وصدق التوجيه وكمال التحري في طلب الحق، خاصة أن كل مخالف من المجتهدين بحبل الله معتصم، وبدليله عامل[٨].

رابعاً: لأنه قد وقع في عهد رسول الله ﷺ في صور شتى، وأقره ووقع بين اصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برايه[٩].

خامساً: لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد[١٠]، لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، اذ لو كان قولاً واحداً لجمدت الحياة،

ووقف التطور، وكان الناس في ضيق، ولصار اهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم، مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من التكليف ما يطاق[11]، وذلك أبلغ الحرج، والحرج مرفوع في ديننا القيم، وشريعتنا السمحة، لقول الله عز وجل: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[12].

سادساً: لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية اوجبته، ترجع في جملتها الى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الاحكام.

سابعاً: لأن الكثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم انفه الفقه، وعن هشام بن عبيد الله الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن مالك بن انس: لا تجوز الفتوى الا لمن علم ما اختلف الناس فيه، وعن سعيد بن ابي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً[13].

وبالجملة، فإن الخلاف الفقهي اذا كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة اسباب موضوعية اوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من اهله، وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله، وهو احكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي او لا نص فيها اصلاً، **اذا كان الخلاف على الوجه الذي ذكرنا فإنه يكون سائغاً مشروعاً، بل يعد من محاسن الشريعة** كما قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله[14]، لأنه يمنح الفقه الاسلامي مرونة تجعله قادراً على استيعاب احكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث، وتقنين ما يلزم لتطوير ما يقبل التطوير من النظم والتشريعات، من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع[15] او الاعتقادات.

◆ النوع الثاني: الاختلاف المذموم الممنوع:

والاختلاف المذموم الممنوع هو ما وقع من غير أهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى او التعصب ومنه:

اولاً: ما وقع في الفروع الفقهية المسندة الى دليل قطعي، ككون الظهر اربعاً لا يجهر فيها، والعصر كذلك، وككون الصوم المفروض يكون في شهر رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس وما اشبه هذا.

ثانياً: ما وقع في معلوم من الدين حرمته بالضرورة، كأكل الخنزير، والزنا،

وشرب الخمر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، ونكاح المحارم كالأم والأخت والخالة والعمة وغير ذلك مما هو من هذا القبيل.

ثالثاً: ما وقع اجتماع المسلمين قاطبة عليه، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحد[١٦].

رابعاً: ما وقع في المقدرات المشروعات في المواريث[١٧] والحدود[١٨] والكفارات[١٩]، فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها، وما يلحق بها، لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلها، لأنها تكون مع القواطع الاصولية الأساس الثابت للشريعة الاسلامية، الذي لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان والمكان.

وكل مخالف فيها فهو مكابر معاند، معرض عن الحق، محاد لله ولرسوله ﷺ، وكل منكر لها، فأمره دائر بين الكفر ان كانت مما هو معلوم من الدين بالضرورة، والفسق ان لم تكن كذلك[٢٠].

ومن الخلاف المذموم الممنوع ايضاً، كل خلاف نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

اولاً، الجهل:

لقد سبق ان الخلاف المشروع هو ما وقع بين اهله في محله، واهله هم العلماء اهل النظر والبصر في الدين، والجاهل ليس من العلم بسبيل، فخلافه لذلك مذموم ممنوع، ولا يعتد به.

والجهل قد يأتي الشخص من جهة ظنه انه عالم، وهو ليس كذلك، فيفتي الناس بغير علم، فيخرق بفتواه الاجماع، او يقاوم مقطوعاً به في الشريعة او غير ذلك، مما لو عرف قدر نفسه، فوقف عنده، لم يقع فيه.

وقد يأتيه من جهة عدم تحقيق النقطة المحددة التي يدور حولها النقاش او ما يعبر عنه: بتحرير محل النزاع، فلا يتوارد القول على معنى واحد، فيستمر الخلاف[٢١]، ويكون مذموماً لقيامه على الجهل بمنهج الحوار، ومن قبيل هذا ايضاً عدم تحديد المصطلحات المستعملة بدقة، فإن أكثر الاختلاف يأتي من جهته.

وقد يأتيه من جهة عدم علمه بمقاصد الشريعة، فيتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت[٢٢]، فيقع في الخلاف المذموم الذي لا يعتد به، وقد يأتيه من عدم التمكن من ربط المعارف بعضها ببعض ربطاً منطقياً صحيحاً، يؤدي الى الإحاطة بحقائق تلك المعارف وغاياتها للوصول الى نتائجها ولوازمها في شكل واضح مترابط.

ثانياً، الهوى:

الهوى هو ميل النفس الى الشهوة، وسمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا الى كل داهية، وفي الآخرة الى الهاوية[٢٣].

وسمي اهل البدع بأهل الأهواء لاتباعهم اهواءهم وعدم أخذ الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها، والتعويل عليها والصدور عنها، وكل خلاف نشأ عن هوى لا يتقيد بالشرع فهو مردود، لأن الهوى اذا صار «بعض مقدمات الدليل، لم ينتج الا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء»[٢٤].

ومن صور هذا الخلاف تتبع رخص العلماء الشاذة المعروفة بالزلات: كالقول بجواز اعارة الجواري للوطء مثلاً، قال صاحب عمدة التحقيق: «الأقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز إعارة الجواري للوطء، وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فأمثال هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها الى أصحابها لا يجوز الأخذ بها البتة، لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها»[٢٥].

وحكي عن اسماعيل القاضي انه قال: «دخلت على المعتضد، ورفع الي كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء فقلت: مصنف هذا زنديق، فإن من أباح النبيذ لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم الا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه..»[٢٦].

ومن صوره ايضاً الافتاء لقريب او صديق، أو ذي جاه او سلطان بما يوافق الهوى او يحقق المصلحة الشخصية، ومعلوم ان صاحب الهوى يتبع دائماً نفسه هواها، ويلهث وراء شهواته الدنيوية، ومصالحه الذاتية، فيقدم ما اشتهته نفسه على ما شرعه الله، إما بتأويل النصوص حسب هواه او بالإغضاء عنها والإزورار عن اتباعها[٢٧].

ثالثاً : التعصب:

وهو شيمة من شيم الضعف، وخلة من خلال الجهل، يبتلى بها الانسان فيعمى بصره، وقلبه، فلا يرى حسناً الا من حسن في رأيه، ولا صواباً الا ما ذهب اليه، هو او من تعصب له من امام مقلد عنده، أو غيره.

والتعصب فرع ادعاء العصمة للنفس او للغير، وفيه ما فيه من خطل الرأي ومجانبة الصواب، لأنه يلزم منه ان يصير

له شارعاً لا متشرعاً، وهو باطل، وما ادى اليه مثله، وطريق المتعصب هي: الصد عن معرفة دليل المخالف، او الاستماع اليه، او اعتباره في النظر بأي وجه من الاعتبار، بينما المطلوب كما قال الامام الشافعي: «هو ألا يكون المناظر بما قال، اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك»[٢٨].

وقد يصل التعصب للمذهب المقلد لدى البعض الى ان يرد قول مخالفه حتى وان استبان له ان الحق متعين فيه، وهو ما ادرك عليه الامام الفندلاوي بعض من صنف في الخلاف في زمانه، واليه يشير بقوله في مقدمة «تهذيبه»: «وبعد فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، اذا ذكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والانصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف وانما يحرص على المغالبة او الوصم في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه ان الصواب مع خصمه»[٢٩].

وثمرة التعصب لغير الحق هي الاختلاف القاتل، والفرقة المدمرة، والتباغض الذي لا يبقي من الود شيئاً.

وخلاصة القول: ان الخلاف الفقهي اذا وقع من اهله في محله، وكان الباعث عليه طلب الحق، مع صدق التوجه، وكمال التحري، فهو خلاف سائغ مشروع، أقره النبي ﷺ وتابعه عليه صحابته والتابعون وتابعوهم، وسائر الأئمة الأعلام، واعتبره غير واحد من العلماء توسعة ورحمة، ورفقاً ولطفاً بالأمة، لأنه لو كان قولاً واحداً لجمدت الحياة، وتعطل الفكر، وتوقفت عجلة التطور، ولكان الناس في ضيق.

واذا وقع الخلاف من غير اهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى، او التعصب او الجهل، او المكابرة فهو خلاف محرم ممنوع منهي عنه في الكتاب والسنة وعليه يحمل قوله تعالى: **﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾**[٣٠]، وقوله ﷺ: «ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[٣١]، وكذا معظم النصوص القرآنية والسنية الواردة في النهي عن الاختلاف.

وفي بيان الممنوع والمشروع من الخلاف وحكمهما يقول الامام الشافعي رحمه الله: «قال: فإني أجد اهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ فقلت له: الاختلاف من وجهين: احدهما محرم، ولا اقول ذلك في الآخر،

قال: فما الاختلاف المحرم؟.

قلت: كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل او يدرك قياساً، فذهب المتأول او القائس الى معنى يحتمله الخبر، او القياس، وان خالفه فيه غيره، لم اقل: انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين

الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفرق: **﴿وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة﴾** وقال جل ثناؤه: **﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾** فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها»(٣٢).

الهوامش:

١- شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٤، بتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٠ .

٢- كتاب السنة لمحمد بن نصر ٨ .

٣- ينظر تنوع الاختلاف بهذا الاعتبار وامثلته في كتاب «نظرية التقعيد الفقهي، واثرها في اختلاف الفقهاء» د. محمد الروكي ٢٢١، ٢٢٩ .

٤- التوسط بين مالك وابن القاسم، ٤٤، مخطوط.

٥- متفق عليه، اخرجه البخاري، في الاعتصام، باب أجر الحاكم اذا اجتهد، ومسلم في الاقضية، باب اجر الحاكم اذا اجتهد، معاً عن عمرو بن العاص ﷺ وبلفظ قريب جداً.

٦- الاعتصام، ٢/١٦٩ .

٧- الموافقات ٤/٢٢١ .

٨- احكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/٢٩١ .

٩- سنوسع القول في هذه النقطة في بحث نشأة الخلاف الفقهي وتطوره الآتي قريباً.

١٠- كالقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/٩٨، والموافقات للشاطبي ٤/١٣٠ .

١١- الاعتصام، ٢/١٧١ .

١٢- الحج: ٧٨ .

١٣- الموافقات: ٤/١٦١-١٦٢ .

١٤- احكام القرآن ٢/١٩١ .

١٥- كالمقدرات الشرعيات في المواريث والكفارات وعدد الركعات في الصلوات المفروضات، وما اشبه ذلك من كل فرع فقهي ثابت بدليل قطعي.

١٦- مجالات الاتفاق والاختلاف في الاصول والفروع. د. ابراهيم بن الصديق، مقال قدم لجامعة الصحوة ١٩٩٧ بالدار البيضاء.

١٧- كانصباء الورثة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس للمذكورين في سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦ من المستحقين لها.

١٨- كقطع يد السارق وجلد الزاني والزانية مائة جلدة.

١٩- كالمقدرات في كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ.

٢٠- محاضرات في الفقه المقارن، د. البوطي ١٠ .

٢١- مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبدة، وطارق عبد الحليم ١٠٤ .

٢٢- الاعتصام للشاطبي ١٨٢/٢ .

٢٣- مفردات الراغب ٥٤٥ .

٢٤- الموافقات ٢٢٢/٤ .

٢٥- مسائل في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر ومن معه ١٧-١٨، دار النفائس، الأردن ط١، ١٩٩٧ .

٢٦- نفس المصدر، ١٨، وانظر ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، د. عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة ط١، ١٩٩٧ .

٢٧- مقدمة في اسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ٤٧ .

٢٨- الرسالة ٥١٠ .

٢٩- تهذيب المسالك، قسم العبادات ٢/٥-٦ بتحقيقنا.

٣٠- آل عمران: ١٠٥ .

٣١- اخرجه البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

٣٢- الرسالة ٥٦٠، باب الاختلاف.

